

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

سلعة بعينها ولم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا ثم هلك السلعة قبل قبض المشترك أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا ولم تقاسمه حتى ذهب الطعام فزمانه منكما وترجع عليه بنصف الثمن عياض في قوله وترجع عليه بنصف الثمن دليل على أنه لا فرق بين كونه نقدا أم لا وأنها بخلاف المحبوسة للثمن لأن الشركة معروف وقيل إن كان الهلاك ببينة وإلا ففيه خلاف المحبوسة في الثمن وهذا ضعيف وإن ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته أو أشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشارك بالفتح ضمن المولى أو المشارك بالفتح طعاما كلته يا مولي أو مشارك بالكسر وصدقك يا مولي أو مشارك بالكسر فيهما من أشركته أو وليته في كيله ثم تلف غ تقدم نصها فوقه وفيها بعده بيسير وإن ابتعت طعاما واكتلته ثم أشركت رجلا فيه أو وليته على تصديقك في كيله جاز وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه وإن كثر رجح بحصة النقص من الثمن ورد كثير الزيادة اله البناي جعله ز وغيره خطا بالمولى والمشارك بالكسر وجعل المصدق هو المولى والمشارك بالفتح من غير شرط التصديق اقتفاء بنصها السابق وليس فيه شرط التصديق وفي الأمهات ابن القاسم إن أشركته فزمانه منكما وإن لم يكله سحنون يريد وقد اكتلته أنت قبل تشريكه أبو الحسن ابن يونس يريد وإن كان زمانه من البائع لا منك ابن محرز أنكر سحنون المسألة وكتب عليها مسألة سوء كأنه رأى الضمان من المشارك بالكسر حتى يكيله البائع عياض حكى فضل في التولية أنها من المولى حتى يكيله وكذلك ينبغي كونها من المشارك بالكسر فيهما وعليه حمل إنكار سحنون المسألة أبو عمران لم يعرف هذا إلا من فضل ومذهب ابن القاسم أنها من المولى بالفتح إذ بنفس العقد دخل في زمانه كمشتري صبرة جزافا ابن محرز إن وجدوا في الكيل زيادة أو نقصا فلهم وعليهم اله وهو صريح في أن الضمان ينتقل في التولية والشركة في الطعام بمجرد العقد من غير شرط تصديق على مذهبها بخلاف البيع